

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (57)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الشيخ مرمي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى - 00:00:01

في متنه دليل الطالب لنيل المطالب فصل ووكيل الولي يقوم مقامه وله ان يوكل بدون اذنها لكن لابد من اذن غير المجبرة للوكييل بعد توكييله ويشرط في وكيل الولي ما يشترط فيه ويصح توكييل الفاسق في القبول - 00:00:15

ويصح التوكيل مطلقاً كزوج من شئت ويقتيد بالكتف ومقيداً كزوج زيداً ويشرط قول الولي او وكيله زوجت فلاناً او لفلان وقول وكيل الزوج قبلته لموكلي فلاناً او لفلان ووصي الولي في النكاح بمنزلته فيجبر من من يجبره من ذكر وانثى - 00:00:38

يجبر من يجبره ويجب من يجبره من ذكر وانثى. وان استوى وليان فاكتثروا في درجة صحة التزويج من كل واحد ان اذنت لهم فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره - 00:01:09

ومن زوج بحضره شاهدين عبده الصغير الصغير بامته او زوج ابنته بنحو بنت اخيه او وكل الزوج الولي او عكسه او وكل واحداً صحيحاً ان يتولى طرفه الى العقد ويكتفى زوجت فلاناً فلانة. فلانة - 00:01:27

او تزوجتها ان كان هو الزوج. ومن قال لامته اعتقدت وجعلت عتقه. وجعلت عتقه اعتقدت صداقك عتقه. وجعلت عتقه صداقتي وجعلت عتقه صداقك عتقه وصارت زوجة له ان توفرت شروط النكاح. الرابع الشهادة فلا ينعقد. نقف الى الشهادة. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:46

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله يا شيخ وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد يقول رحمه الله تعالى اصل وهذا الفصل متعلق بالولي. اذا وكل الولي غيره. قال ووكيل الولي يقوم - 00:02:17

مقامه نعم يقوم مقام الوكييل ويقول مقام الولي وكيله سواء كان الولي حاضراً ام غائباً؟ لانه لما قام مقامه صح ان يقوم بعمله وقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الجليل ابا رافع رضي الله عنه - 00:02:40

في تزويجه من ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث. وحديثها في الصحيح عمرو بن امية في تزويجه ام حبيبة لما ارسل الى الى نجاشي الحبشة وله اي لي ان يوكل بدون اذنها. اي بدون اذن من الولية التزويج. يوكل غيره - 00:03:10

لكن لابد من اذن غير المجبرة للوكييل بعد توكييله. لان الوكييل نائب في قيامه محل العقد والنائب انما يكون على غير المجبرة. المجبرة كالصغيرة البنت او الذكر الغلام الصغير. ولقولهم غير المجبرة لان المجبه لا اذن لها - 00:03:40

ويشرط في وكيل الولي ما يشترط فيه من جهة العدالة الظاهرة. ومن جهة السلامة من اهالاً فيشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه لانها ولاية. فيشترط للنائب ما يشترط للاصل - 00:04:10

ويصح توكييل الفاسق في القبول. لا ان يوكل في التزويج في الایجاب لان الفاسق كما سبق لا يصح ان يكون ولها. في القبول يقول قبلت لانه يجوز ان يقول الفاسق في زواج نفسه قبلت. فلما جاز في زواج نفسه صح في وكالته - 00:04:30

ويصح التوكيل مطلقاً ان يقول الوكييل للموكل زوج من شئت. لكن هذا متقييد بالكفر فلا يزوج من ليس كفؤاً. فلا يجوز ان يزوج كافراً او يزوج من ينقص كفائه وقد جعل اعرابي ابنته عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وقال زوجها كفأاً - 00:05:00

ولو بشرأك نعل. فزوجها عمر لعثمان بن عفان فهي ام ولده عمرو ابن عثمان ابن عفان رضي الله عنه هذا التزويج مطلقاً مقيد بالكفر ويجوز ان مقيداً فزوج فلان ويقيده به. فاذا قال زوج فلاناً لا يصح ان يزوج غيره - 00:05:33

ويشترط قول الولي او وكيله زوجت فلانا فلانة فلان او لفلان. اي هذا القيد الذي يتبيّن. وان يقول وكيل الزوج قبلته لموكلي فلان او لفلان. فيقول زوجت فلانة لفلان يعني بصفته التي يتميّز بها. ويقول الوكيل وكيل الزوج قبلت لموكلي فلانا او لفلان - [00:06:01](#) ووصي الولي في النكاح بمنزلته. من الوصي؟ وصي الولي. فهو بمنزلة الولي لأن الولي اقامه مقامه. قال فلان يتولى زواج اولادي او بناتي مما يقوم به الوصي مقام الولي انه يجبر من يجبره. فكل من اجبره الوصي جاز كل من اجبره - [00:06:35](#) وليد جاز الوصي ان يجبره. قال وان استوى وليان فاكثرها في درجة صحة التزويج من كل واحد ان اذنت لهم امرأة ولها اخوانها الاشقاء اخوانها الاشقاء يستوون في الولاية. كبيرهم وصغيرهم. الصغير اي الذي جاوز البلوغ - [00:07:06](#) فهما مستويان. من يتولى تزويجها من تأذن له تقول ولی فلان الاوسط او الصغر او الاكبر بشرط ان يكون الجميع مجتمعة فيهم شروط الولاية من كونهم مسلمين مكلفين غير فاقد الولاية. فان اذنت لاحدهم - [00:07:35](#) يزوجني فلان تعين ولم يصح نكاح غيره. قال تزوجني اخوي الاوسط فلا يصح ان يزوجها الكبير ولا الصغير. لماذا؟ لانه لم يؤذن له قال عمر اذا انكح وليان فالاول احق ما لم يدخل بها الثاني. والدليل على ذلك ما - [00:08:03](#) جاء في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة زوجها وليان فهي للاول ومن زوج بحضور شاهدين عبده الصغير بامته. جاز ان يتولى طرفه العقد بلا نزاع. تولاها من؟ السيد. لانه - [00:08:39](#) هذا وقبوله واجابة ويملك هذا وقبوله. او زوج ابنته بنحو اخيه بمثيل بنت اخيه او وكل الزوج الولي ان يقبل له النكاح من نفسه. صح او عكسه بان وكل الزوج - [00:09:06](#) ولی الزوجة في ايجابي النكاح لنفسه من وكل واحد منهما وكل الولي وكله الولي في الايجاب والزوج وكله في القبول. صح ذلك. صح ان يتولى طرف العقد ولا يشترط الجمع بين الايجاب والقبول. ويکفي زوجت فلانا فلانة - [00:09:26](#) ولا يلزم ان يقول قبلت هذا الزواج. كل هذا التدقيق من الشريعة في تعظيم هذا العقد عقد النكاح وانه عقد معظم منظم. بشرعية الاسلام وقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف انه قال لام حكيم بنته لام حكيم - [00:09:51](#) ابنة قارب اتجعلين امرك الي؟ قالت نعم. فقال قد تزوجتك ومن قال لامته في الحديث ان يجعل امرها الى من يزوجها منه باذنها. حديث المغيرة ابن شعبة انه امر رجلا - [00:10:21](#) ان يزوجه امرأة المغيرة اولى بها منه. من قال لامته اعتقتك عتقك صداقتى عتقت وصارت زوجة الله. ولديه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها. صفية بنت حبي اه ابن الاطهار رضي الله عنها ام المؤمنين - [00:10:44](#) بشرط ان تتوافر شروط النكاح بان يكون هناك شهود عدول حدث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. هذا شرط الولاية وما يتعلق به نعم الرابع الشهادة فلا ينعقد الا بشهادة ذكرين مكلفين ولو رقيقين - [00:11:16](#) متكلمين سمعين مسلمين عدلين ولو ظاهرا غير اصل الزوجين وفرعيهما الخامس خلو الزوجين من الموضع بالا يكون بهما او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب او سبب والكافأة ليست شرطا لصحة النكاح - [00:11:44](#) لكن لمن زوجت بغير كفء ان تفسخ نكاحها ولو متراخيها. ما لم ترضي بقول او فعل. وكذا لوليائها لو رضيت او رضي بعضهم فلمن لم يرضي الفسخ. ولو زالت الكفأة بعد العقد فلها فقط الفسخ - [00:12:07](#) والكافأة معتبرة في خمسة اشياء. الديانة والصناعة والميسرة والحرية والنسب. نعم من شروط النكاح شرط الشهادة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم النكاح الا بولي وشاهدي عدل. فلا ينعقد النكاح الا بشهادة ذكرين مكلفين - [00:12:27](#) ولو رقيقين متكلمين قالوا لان الآخرين لا يتمكن من اداء الشهادة وقد يتمكن من تحملها. سمعين ان الاصم لا يسمع. ويجوز ان يكون الشاهد الصم اذا كان يعرف بالاشارة ويجوز ان يكون اخرس اذا كان يستطيع ان يعبر بها او بالكتابة - [00:12:57](#) من شروط الشهود ان يكونا مسلمين فلا تصح فلا يصح اشهاد غير المسلمين ولما عظم الاشهاد في النكاح عظم شأنه احتياطا للنسب خوف الانكار. وفي حديث عائشة لابد في النكاح من حضور اربعة. الولي ويقوم مقامه - [00:13:26](#) الوصي والوكيل والزوج ويقوم مقامه الوكيل او وصي الشاهدين عدلين ويکفي في العدالة الظاهرة من غير

اصلی وفرعيهما فلا تقبل شهادة الابن على امه. او على ابيه - [00:13:55](#)

من غير اصلی الزوجين يعني ابوه وحده وابوها وجدها وآفرعيهما ابناء الزوج ابناء الزوجة. لانها لا تقبل شهادتهم لهذين الزوجين.
وقد جاء في حديث ابي الزبیر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اتى اتی بنکاح لم يشهد لم يشهد عليه الا رجل وامرأة. فقال - [00:14:26](#)

قال هذا نکاح السر ولا اجیزه. ولو كنت تقدمت لرجمت فلا بد من شاهدي عجل ولا بد في الشهود ان يكونوا رجالا. وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهمما وفي ظاهرة الان - [00:14:57](#)

انه قال البغايا هن اللاتي يزوجن انفسهن بغير بینة. عدهن ابن عباس من البغايا اي الزوان والعياذ بالله. وشرط الاشهاد مهم. فان الله امر بالاشهاد فيما دون البيع في الدين في الوصايا في البيع والشراء. فكيف بالنكاح؟ وآ - [00:15:19](#)
النكاح فيه اشهاد وفيه اشهار. اما الاشهاد فشرط في النکاح. بان يكون الشهود عدولا مسلمين ذكورا غير انان والشهار مستحب. وبالاشهار قوله عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشارة. هذا مستحب ليس - [00:15:50](#)

واجب الخامس عد هذا شرطا وهو خلو الزوجين من الموانع. ويأتي لذكر الموانع في المحرمات على التأبید والمحرمات بسبب والمحرمات على التوقيت والمشهور عند الفقهاء ان هذا رکن من اركان النکاح - [00:16:17](#)

ان النکاح اركانه ثلاثة الاول الزوجان الخاليان من الموانع. ثانيا الايجاب قول الولي زوجتك ثالثا القبول والشروط اربعة. رضا الزوجين وتعيينهما والولي والشهادة قال خلو الزوجين من الموانع بالا يكون بهما. او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب او سبأ. من نسبك ان تكون ام - [00:16:44](#)

امه او بنته او اخته او عمه او خالته هذا بالنسبة. او بالسبب كالمحاشرة فام زوجته وبنت زوجته واخت زوجته حال وجود الزوجة معه وعمتها وختالتها هذا محرم بسبب المحشرة - [00:17:20](#)

ويأتي على نوعين محرم مؤبدا ومحرم ایش؟ مؤقتا. او بالرضاعة لعموم الحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. فلا يجوز ان ينكح اخته من الرضاعة وهذا مما تعم به البلوى مع ضعف العلم وضعف الدين - [00:17:46](#)
ينکح المرأة تبقى معه سنين وربما تلد منه ثم تبين انها اخته من الرضاعة لان الله حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. او محرمات باختلاف الدين فلا يجوز للمسلم ان ينكح وثنية - [00:18:14](#)

لم يصح له الا نکاح من؟ الكتابية. بشرطين ان تكون محسنة ان تكون ایش؟ محسنة تخرج مع كل احد وان تكون منتسبا في الجملة الى احدى الديانتين اليهودية او النصرانية - [00:18:38](#)

ومن لطائف ما يذكر اننا كنا في كندا كان الدرس في التفسير في تفسير المائدة المحرمات فسألت عن نکاح الكتابية لان جل النساء كتابيات فقلت انما تصح بشرطني ان تكون كتابية في الاصل يعني. وان تكون محسنة - [00:19:03](#)

فرفع احد المسلمين يده قال يا شيخ المحسنة في زماننا هذی اللي تخرج في كل ويک اند تخرج في كل اجازة هذه المحسنة عندهم هذی ما هي محسنة لا تعد محسنة. ولهذا اشترط الله جل وعلا غير غير مسافحين ولا متخدن - [00:19:38](#)

اشترط المحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين اتوا الكتاب. لو اسلمت يا شيخ. نعم لو اسلمت هذه اليهودية او النصرانية وتابت من فعل فعل الزنا صح ذلك. من يكون ولی - [00:20:05](#)

اذا اسلمت ابوها لن يجعل الله للكھف عن اول سبیل ولیها الحاکم المسلم. فان لم يكن في بلدها فيقوم مقام الولاية رئيس الجمعية او المركز الذي يتبعون له والمحرمات انواع - [00:20:27](#)

يأتي بيانها في باب المحرمات قال والکفاءة ليست شرطا لصحة النکاح. هذه من المسائل التي يكثر بحثها ووقع فيها الخلاف. ما الكفاءة اولا؟ قالوا هي منصب ودين. وسيأتي في کلام الفقهاء ان - [00:20:54](#)

جاء في خمسة اشياء هل کفاءة شرط في النکاح او ليست شرطا؟ في المذهب روایتان عن الامام احمد رواية ان الكفاءة شرط في صحة النکاح فمن شروط النکاح الكفاءة - [00:21:19](#)

آآ وهذا قدمه الموفق رحمة الله في الكافي وابن أخيه في الشرح الكبير والفتوح في المنتهي الذي عليه أكثر المتأخرین ان الكفاءة ليست شرطا في النكاح انما هي في لزومه. شرط في لزومه اي في استمراره - [00:21:43](#)

قال والكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح. وهذا قول اکثر اهل العلم لعموم قول الله جل وعلا ان اکرمکم عند الله اتقاکم ولو كانت شرطا في النكاح ما زوج النبي صلی الله عليه وسلم - [00:22:12](#)

اسامة بن زید من فاطمة بنت قیس فدل على انها ليست شرطا في النكاح. وزوج زیدا ابا ابنة عمته زینب فدل على انها ليست شاطئه في النكاح وفي صحيح البخاري ان ابا حذیفة انکح سالما ابنة اخيه الولید ابن عتبة وكان مولی سالم كان مولی لامرأته - [00:22:36](#)

ممن؟ من الانصار الدليل على ان ان الكفاءة ليست شرطا في الصحة. واشتراطهم ایاها في اللزوم اشتراط النكاح في اللزوم لما يأتي قال لكن لمن زوجت بغير كفر ان تفسخ نکاحها ولو متراخيها. دل على انه شرط في في اللزوم والاستمرار - [00:23:08](#) فإذا طلبت من زوجت بغير كفر سواء في نسب او في مهنة ان تفسخ النكاح سواء عند العقد او بعد ذلك بمدة وكذا لاوليائها الفسخ. لانهم يتساون معها في حق العار بفقد وذهب هذه - [00:23:41](#)

الکفاءة قال ولو رظیت او رظی بعضهم بعظ اولیائها فان لمن لم يرظی الفسخ. للحوق العار عليهم جميعا قالوا ولو زادت الكفاءة بعد الحق بعد العقد. فلها الفسخ. كأن تكون آآ - [00:24:04](#)

عبدہ ثم تعتق ويفق زوجها عبدا. لها ان تطلب الفسخ والکفاءة معتبرة في خمسة اشياء. في متن الزاد والکفاءة وهي منصب ودين. هذا میزة الدليل اکثر تفصیلا. ما هي الكفاءة المعتبرة في خمسة اشياء. الامر الاول الديانة. فلا يجوز تزویج مسلمة من کافر - [00:24:26](#)

ولا عفیفة من فاجر فان هذا الفاجر مردود في الشهادة. والرواية مردودة له. روایته. فكيف يزوج الله جل وعلا يقول افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وفي الحديث اذا اتاكم من ترضون دینه وخلقه فانکحوه الا تفعلوا تکن فتنۃ في الارض وفساد - [00:24:56](#)

كبير. قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دینه وخلقه فانکحوه قالها ثلاث مرات عليه الصلة والسلام. رواه الترمذی وحسنہ النوع الثاني باعتبار الكفاءة الصناعة. فلا يكون صاحب صناعة رديئة. قالوا مثل - [00:25:25](#) آآ زیال ينقل زیالات الناس او حائلک او حجاب فهذه صناعات رديئة الا اذا رضيتها المرأة النوع الثالث من الكفاءة الميسرة وهي المنصب. فلا تزوج موسرة تعسر لانه يلحقها ضرر قد جاء في الحديث الحسب المال. ان احتساب الناس بينهم هذا المال. وتفاخر في الاحساب يشمل في - [00:25:51](#)

والمنصب وهو والمال النوع الثالث من انواع الكفاءة المعتبرة الحرية. فلا يجوز لها لا الميسرة تابعة لها نعم الصناعة ثم الميسرة النوع الرابع الحرية هي الكفاءة المعتبرة ایش؟ الحرية قالوا فلا تزوج حرة بعد - [00:26:35](#)

قد جاء في صحيح مسلم ان النبي خیر ببریرة لما عتنقت حين ان تبقى تحت زوجها مغیث او تفسخ منه فلما ثبت لها بالخيار بالحرية الطارئة الحرية السابقة من باب اولی. الخامس الكفاءة - [00:27:07](#)

في النسب فلا يزوج المولی للاصیل ولا الاعجمی للعربية. وفي هذا قول سلمان رضی الله عنه لجریر انکم عشر العرب لا نتقدكم في صلاتکم ولا ننکح نسائكم. ان الله فضلکم علينا بمحمد صلی الله عليه وسلم وجعله فيکم - [00:27:34](#)

وفيها قول عمر رضی الله عنه العرب لبعضهم اکفاء. والکفاءة في النسب هي شرط للزوم النکاح واستمراره لا لصحته كما سبق الكفاءة في النسب ان يكون الزوج مكافئا للمرأة اي مقاربا لها في نفسه - [00:28:03](#)

بها مقاربا لها في نسبها. نعم المحرمات في النکاح تحرم ابدا الام والجدة من كل جهة. والبنت ولو من زنا وبنت الولد والاخت من كل جهة وبنت ولدها وبنت كل اخ وبنت ولدها والعمه والخالة - [00:28:33](#)

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الا ام اخيه واخت ابنته من الرضاعة فتحلک بنت عمتہ وعمه وبنت خالتہ وخاله. ويحرم ابدا

بالمصاهرة اربع ثلاث بمجرد العقد زوجة ابيه وان علا وزوجة ابنه وان سفل - 00:29:00

وام زوجته فان وطنه حرمت عليه ايضا بنتها وبنت ابنتها. وبغير الحقد لا حرمة الا بالوقت في قبل او دبر ان كان ابن عشر في بنت تسع. وكان وكان حبيبا - 00:29:21

ويحرم بوطأ الذكر ما يحرم بوطأ الانثى ولا تحرم ام ولا بنت زوجة ابيه وابنه. المحرمات في النكاح أنواع ثلاث محرمات بالنسبة ومحرمات بالرضاعة ومحرمات بالمصاهرة. والمحرمات بالنسبة قال تحرم ابدا الام - 00:29:40

فلا يجوز نكاح امه ولا جدته. من اي جهة امه من جهة الاب او جداته من جهة الام لعموم قول الله جل وعلا في اية النساء حرمت عليكم امهاتكم والام كل من انتسب اليها بالولادة سواء من جهة الاب او من جهة الام. ثانيا من يحرم بالنسبة ابدا - 00:30:10
بناته من صلبه حرام عليه. لعموم قول الله جل وعلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ودخل في البنت بنته من الزنا اذا اقر بها. فانها دخلة في عموم هذا التحرير قال وبنت الولد سواء كان البنت بنت ولده الذكر او بنت ولده الانثى. وان نزلت لعمومها - 00:30:40
قوله وبناتكم من يحرم ايضا بالنسبة الاخت من كل جهة والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتها بانت. الاخت الشقيقة. الاخت لاب الاخت لام في عموم قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم - 00:31:10

من يحرم ايضا بنت ولدها. وبنت كل اخ وبنت ولدها. وان لعموم قوله وبنات الاخ وبنات الاخت. فمن انت خالهم او انت عمهم حرموا سواء خالهم مباشرة او خال ابيهم وامهم. لانه دخلة في عموم بنات الاخت. او عمهم - 00:31:38
لعموم بنات الاخ من تحرم مؤبدا العمدة. والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وعماتكم وخالاتكم. سواء عمدة من جهة الاب او عمدة من جهة الام. او خالة من جهة الاب خالة - 00:32:10

ابيك فهي حرام عليك. كالخالة من جهة امك هذه المحرمات بماذا؟ بسبب النسب. وهي محرمات ابدا على التأييد النوع الثاني
المحرمات بسبب الرضاعة. والرضاعة المحرمة كم رضعة؟ خمس رضعات. خمس رضاعة - 00:32:34

ولابد ان تكون في الحولين فلو ارطع خمس رضعات عمره عشر سنين. تحرم المرأة عليه؟ لا تحرم. لابد ان يكون الارطاع في الحولين اي في اول اربعة وعشرين شهرا. انما الرضاعة من المعاشرة. انما الرضاعة ما فتق اللحم - 00:33:01
وانشأ العظم اي في الحولين والله جل وعلا يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة. ولابد ان تكون الرضاعات خمس رضعات كانت في الاصل عشر. ثم نسخت الى خمس. هل لا بد ان تكون الرضاعة مشبعة - 00:33:31

جمهور اهل العلم لا يحتاج الى الاشباع. والقول الثاني وهو القول الاصل ان هلاه ان تكون الرضاعة مشبعة اشباع بان يلثم المرتبط
الثدي فيرتفع حتى ينام او ينتقل منه الى ثدي اخر. هذى رضعة. هذه رضعة - 00:34:01
فان اطلقه يتنفس هي رضعة على الصحيح. لانه يستطيع ان يتنفس وهو يرتفع في تقييد الارطاع لهم. تقييد ان فلان ارتفع من
فلانة للمرة حتى يزول هذا الاشكال. ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة - 00:34:31

وجاء في اللفظ الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وانظروا الى هذا
الكلام البليغ المعجز الذي هو من جوامعك لم النبي عليه الصلة والسلام. قال يحرم - 00:35:01

من الرضاعة ولم يقل يجب في الرضاعة ما يجب في النسب. لواجب في الرضاعة ما اوجب في النسب وجبة النفة وجبت الصلة
وانما قيدها عليه الصلة والسلام بالتحرير. فما حرم عليه - 00:35:21

رضاعة حرم مثله بالنسبة ما حرم بالنسب حرم مثله بالرضاعة. ولهذا لا يجب في الرضاعة الصلة. فان قطعية الرحم الواجبة قطعية
قطعية الرحم النسب كبيرة لكن قطعية الرحم في الرضاعة ليست بالكبيرة - 00:35:41

بل الصلة في حق النسب مستحب. الصلة في حق الرضاعة مستحبة. ايضا لا يثبت للرضاعة احكام النسب من جهة النفات لا يجب
عليك ان تتفق على مرضعتك او على اختك من الرضاعة او ابيك من الرضاعة - 00:36:07

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة ام اخيك بالنسبة حرام عليك لان زوجة ابيك. لكن ام اخيك بالرضا عن ما هي بحرام عليك
حرمة فقط على المرتبط وهو اخوك واحت ابنه من الرضاعة فتح مرضعة وبنتها - 00:36:27

لابي المرتبط ارضعت سلوى ابنك محمد. هل يجوز لك يا ابا محمد ان تتزوج سلوى نعم يجوز. وان كانت امه من الرضاعة. ها؟ ما عندك انت ولا عالمة؟ لا. هي مرضعة - 00:36:57

ابنك فيجوز ان تنكحها طيب ابنه من الرضاعة له اخت من رضاعة اسمها نورة. يجوز ينكحها؟ نعم يجوز. يجوز ان ينكحها ابوها للمرتبط. لا المرتبط نفسه. كبنت عمه وعمه. وبنت خالته وخاله - 00:37:17

لقوله جل وعلا واحل لكم ما وراء ذلكم. النوع الثالث المحرمات بسبب المصاهرة اي بسبب عقد النكاح. ويحرم ابدا بالمصاهرة اربع. ثلاث بمجرد العقد. زوج ابيه انعقد ابوك على امرأة ولم يدخل بها فانها تكون محرمة على ابناء هذا - 00:37:47

رجل وان سفلوا. لانها زوجة ابيها. وصارت زوجة بمجرد ايش؟ العقد. الثاني زوجة ابنه وان سفل. الدليل الاول ولا تنكحوا ما نكح اباوك من النساء الا ما قد سلف ما قبل نزول التحرير. قبل نزول هذا التحرير. النوع الثاني زوجة ابنه وان سفل اذا عقد - 00:38:17

ابنك على امرأة حرمت عليك سواء كان زوجته ابنك من النسب او من الرضاعة الله جل وعلا وحاليل ابائكم الذين من اصلابكم. وقال من اصلابكم احترازا عمن تبنياه. وذهب شيخ الاسلام - 00:38:48

الى ان هذا مخصوص بالابن من الصلب دون ابن من الرضاعة. والجمهور على الاول. الجمهور على ان الابن من الصلب والابن من الرضاعة يحرم على ابيهم نكاح بناتهم والله جل وعلا يقول وامهات نسائكم فام الزوجة مجرد - 00:39:08

العقد عليها مجرد ان تعقد على امرأة حرمت عليك امها. وصارت من ذوي ارحامكم لعموم قوله وامهات نسائكم. قال ابن عباس رضي الله عنهم ابهموا من ابهمه القرآن. بينما ابنة الزوجة متى تحرم عليك؟ بالعقد او بالدخول؟ بالدخول. اذا ام الزوجة تحرم عليك بالعقد - 00:39:39

وبنت الزوجة تحرم عليك بالدخول لقول الله جل وعلا وحا وربائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فاناطها بالدعاء فان وطئها حرث عليه ايضا بنتها وبنت ابنها من نسب او من رضاعة لعموم اية النساء وربائكم اللاتي في حجوركم - 00:40:09

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. سوء كانت في حجره او لم تكن في حجره. وانما قال وربائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فربائكم اللاتي في حجوركم خرج مخرج الغالب. قد تكون بنتها كبيرة مجرد ما يدخل على - 00:40:46

تحرم هذه البنت تحرم هذه البنت. فخرج مخرج الغالب وكل ما خرج في الشريعة مخرج الغالب فلا مفهوم له عقد رجل على امرأة طاحوا الناس بها العاد يكتبون المالك وبعد سنة سنتين يدخلون - 00:41:06

وهذه من العادات التي وفدت علينا. ولها اثار عقد رجل على امرأة. في مدة المالك توفيت هذه المرأة. هل له ان تزوج بنتها؟ ها محمد عقد على فاطمة ولو فاطمة بنت - 00:41:37

مديةونة اسمها منيرة. ويوم عقد عليها قال واحسافة. تفضل تحسف على منيرة بنت ايش؟ بنت فاطمة. في اثناء العقد قبل الدخول ماتت فاطمة هل له ان يتزوج ابنتها منيرة؟ اذا كان لم يدخل بها جاز. واذا دخل لم يجز - 00:42:07

اخطبوطا هذى القاعدة. امهات النساء تحرمن بمجرد العقد. وبنات الزوجات لا يحرمن الا بالدخول. واضح؟ اي نعم وبغير العقد لا حرمة الا بالوطء في قبل او دبر. ان كان ابن عشر سنين في بنت وكان حبيبا - 00:42:39

اذا يدخل في عموم قول الله جل وعلا ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء. اذا كان بغير عقد الا ما قد سلف. وجاء عن ابن عباس ان وطأ الحرام لا يحرم - 00:43:09

وهذا هو الصحيح. ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الانثى. الصحيح ان وطأ الذكر لا ينشر التحرير لعموم قول الله جل وعلا في ذكر المحرمات ثلاثة عشر قال واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا - 00:43:29

باموالكم محسنين غير المسافحين ولا متخذى احدا. ولا تحرموا ام ولا بنت زوجة ابي فيه وابنه ام زوجة ابيك يجوز لك ان تزوجها لان الحرام خاص بابيك وبنت زوجتي ابيك - 00:43:49

ابوك تزوج امرأة ولها بنت يجوز لك ايه الابن ان تنكحها في عموم قول الله جل وعلا واحل لكم ما وراء ذلكم. والذى انصح به ان لا

وبين الدخول. الا تطول لما يترتب عليها من احكام ويترتب عليها من اثار ومفاسد. فقد تطلق المرأة قبل الدخول. وقد خلا بها. فاذا خلا فيها خلوة يوطأ في مثلها تعد في شرع الله ثيب. كيف ذلك ؟ يعقد الرجل على المرأة - 00:44:33

دون النكاح ثم يروح ويجي عليهم. اول ما يجي اول زيارة يكون معه احد. الزيارة الثانية والثالثة لا فاذا اغلق الباب دونه ودون اهلها في مدة يوطأ في مثلها فهي ثيب - 00:45:03

يخرج هو واياه الى الاسواق الى المطاعم. فيخلو بها خلوة يوطأ في مثلها ان طلقها صارت والمشكلة على المرأة لا على الرجل. ولهذا المناسب ان تكون المدة بين كتابة العقد والدخول مدة يسيرة. اسبوع عشرة ايام اقل - 00:45:22

قد يقول قائل النبي صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة وهي بنت ست. ودخل عليها وهي بنت تسعة. نقول نعم هذا جائز وسبب تأخر الدخول لصغرها حتى كبرت. لكن رسول الله مظمن عليه الصلاة والسلام. وعائشة - 00:45:52

مأمونة فهي صديقة بنت الصديق. كما نقول في نكاح الصيغة. ان كان المنكح كعائشة والمنكح كرسول الله فhiba وكرامة لما تزوج امرأة شابة عمرها خمسطعش شايب عمره ثمانين لاجل الدرارهم والدنانير والجاه - 00:46:12

والمنصب هذه مشكلة. نعم فصل ويحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها او خالتها فمن تزوج نحو اختين في عقد او عقدين معا لم يصح فان جهل فان جهل فسخهما حاكم. ولاحداهمما نصف مهرها بقرعة. وان وقع العقد مرتبها صح الاول - 00:46:37

فقط ومن ملك اختين او نحوهما صح. وله ان يطا ايتهما شاء. وتحرم الاخرى حتى يحرم الموطوءة عن ملكه او تزويج بعد الاستبراء. ومن وطأ امرأة بشبهة او زنا حرم في زمن عدتها نكاح اختها - 00:47:06

ووطّوها ان كانت زوجة او امة. وحرم ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطى. وليس فلحر جمع اكثر من اربع ولا لعبد جمع اكثر من اثننتين ولما النصفه حر فاكثر جمع ثلاث. ومن - 00:47:28

واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها وان ماتت فلا. هذا الاصل في الضرب الثاني في المحرمات. يحرم ان يجمع بين الاختين وهذا محرم بالاحد ان يجمع بين المرأة - 00:47:48

اختي حتى يذهب او تذهب اختها سواء كانت اختها من النسب او من الرضاعة لعموم قول الله جل وعلا وان تجمعوا بين الاختين فلا يجمع بين المرأة واختها سواء من نسب او من رضاعة. وكذلك لا يجمع بين المرأة وعمتها - 00:48:16

المرأة وختالتها لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين المرأة وعمتها والمرأة وختالتها على التأبيد اي الجمع. فان تزوج المرأة ثم طلقها وبعد العدة اخذ عمتها جاز - 00:48:41

لان الطلاق انما يكون من نكاح صحيح. لكن هذا النكاح غير صحيح. فان الحاكم يفسخ هذا هذين العقددين لاحداهمما نصف مهرها بقرعة عليها نصف المهر لانه ما حصل الدخول لمن يثبت لم - 00:49:29

السابقة من اللاحقة فيقرع بينهما. لانه فسخ نكاحهم وقد سمي لها مهر وفي الحديث آآ وفي الاية ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فنصف ما فرضتم وان وقع العقد مرتبها عقد على منيرة ثم تزوج اختها فاطمة. صح الاول - 00:49:49

فقط اما الثاني لا يصح لانه الذي طرأ في الجمع ومن ملك اختين او نحوهما كامرأة او عمتها امرأة وختالتها صح وله ان يطا ايتهما شاء انتحر تبي تطأ ولا الكبرى ؟ البنت ولا عمتها ؟ وتحرم الاخرى بوطه الاولى لعموم قوله - 00:50:19

اجمعوا بين الاختين حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه. او حتى يحرم الموطوء باخراج عن ملكه او بعد الاستبراء لئلا يكون جامعا بين هذه وهذه في فراش واحد. فيجمع ماءه في رحم اختين - 00:50:49

فان عزلها عن فراشه فاستبرأها لم تحل اختها. لانه لا يؤمن ان يعود اليها الا ان يعتق الاولى او يبيعها. فهنا حصل عدم الجمع. ومن وطأ امرأة بشبهة او زنا حرم - 00:51:09

في زمن عدتها نكاح اختها او عمتها او خالتها. كيف يطأ المرأة بشبهة؟ يعقل على امرأة لكن الولي الذي عقد هو الولي الا بعد. مع وجود الولي الاقرب. عقد عليها اخوها وابوها موجود - [00:51:29](#)

دخل هذا الزوج هذا سمي وطأ شبهة لا تصح له فنقول خلال عدة هذه المرأة تعتد بحيبة بوطء الشبهة لا يصح ان تنكح اختها ولا عمتها ولا خالتها. هذا وطأ الشبهة او زنا زنا بامرأة - [00:51:49](#)

في حال الاستبراء من الزنا لا يصح ان يدخل او يتزوج اختها. وحرم ان يزيد قال ووضعه ان كانت زوجة او امة له. وحرم ان يزيد على ثلاث غيرها اي على الموطوءة بشبهة او بزنا بعقد. فان كان له ثلاث زوجات لم يحل له نكاح رابعة حتى تنقضى - [00:52:09](#) هذه الموطوءة من عدتها. سواء بعدة شبهة او وقت زنا. وهذه من الحالات التي يعتد فيها من؟ الرجل بعقد او وطى كانت له اربع زوجات لم يحل ان يطأ منهن اكثر من ثلاث حتى تنقضى عدة هذه الموطوءة. وليس لحران يجمع اكثر - [00:52:39](#) من اربع من المحرمات في الجمعة التأييد ان يزيد في جمع ايش؟ اكثر من اربع نساء فلا يجوز له ان ينكح خامسة. لا يجوز ان ينكح خامسة وفي ذمته اربع - [00:53:09](#)

ليه؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان ابن سلمة حين اسلم وكان تحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن. اخرجه الترمذى. وقال نوفل بن معاوية اسلمت وتحتى خمس نسوة. خمسة نسوة. فقال النبي وسلم فارق احداهن فامرها بالفارقة - [00:53:28](#)

قال قيس بن الحارث اسلمت وعندي ثمانية نسوة. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال اختر منهن اربعة بالاجماع. وهذا في الجاهلية كانوا يتسامحون فيه لكن في الاسلام لا. اذا جاءنا - [00:53:58](#)

واحد الان ومعه خمس نسوة. فان كان ممن يعيش مع المسلمين فهذا يؤدب لانه جمع الخمس حتى لو ادعى جهلا لا يقبل منه. الا ان كان يسكن في بر برية بعيدة - [00:54:18](#)

او مثله يجهل فهذا يؤمر بالفارقة الاخيرة منهن. لأن الاخيرة ليست زوجة ولا لعبد جمع اكثر من اثنتين. ليه؟ لأن العبد لا يجوز له آلا نصف الحرثين فان جمع ثلاثا لم يصح - [00:54:38](#)

ولمن نصفه حر ونصفه عبد اكثر من من ثلاث ومن طلاق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضى عدتها. لأن المرأة في حال العدة - [00:55:08](#)

بحكم الزوجية فينتظر حتى تعتد ثم اذا اخرجنا العدة جاز ان ينكح غيرها وان ماتت فلا اي لا يحرم نكاح بدلها. لأن موتها لا يلزم عليه به عددة الله اعلم. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقص - [00:55:28](#) عدتها وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره والمحرمة حتى تحل من من احرامها والمسلمة على الكافر والكافرة غير الكتابية على المسلم ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح الامة ولو مباعدة الا مبعة ولو مبعة - [00:55:58](#)

انعدم الطول وخاف العنت. ولا يكون ولد الامة حرا الا بالاشتراط الحرية او الغرور وان ملك احد الزوجين الاخر او بعضهم فسخ النكاح. ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صحيبي المباحة - [00:56:22](#)

ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك الا الامة الكتابية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن والاه. ذكر في الفصل السابق المحرمات بالتأييد - [00:56:41](#)

والمحرمات بالتأييد اما اعيان واما اوصاف. الاعيان كالام وان علت والابنة وان نزلت وبالاوصف كالجمع ما حرم لاجل الجمع فهذا مؤبدا فابدا لا يجوز ان يجمع بين المرأة واختها. ولا بين المرأة وعمتها هذا حرم ابدا. هذا - [00:57:01](#)

فصل في ذكر المحرمات على التوقيت. وهو المسمى عند العلماء بالمحرمات الى امد الى امد او لزوال عارض. من ذلك تحريم الزانية فان الزانية تحرم على الزاني وعلى غيره. حتى تتوب هذا اولا وحتى تنقضى عدة هذا - [00:57:31](#)

هذا ثانيا لقول الله جل وعلا في اول سورة النور والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. وحرم ذلك على المؤمنين. فان تابت الزانية زال هذا الوصف وهذا العارض. ان تابت - [00:58:01](#)

كان ذلك الوصف والعارض. ولما آنـى النـبي صـلـى الله عـلـيه وسلم مـرـفـدـاـبـنـأـبـيـمـرـفـدـالـغـنـوـيـاـنـيـنـكـحـعـنـاقـاـوـهـيـاـمـرـأـةـبـغـيـكـانـتـفـيـمـكـةـوـكـانـتـصـدـيقـةـلـمـرـفـدـنـهـاـاـنـيـنـكـحـهـاـحـتـىـتـوـبـ. رـوـاـهـاـهـلـالـسـنـنـ - 00:58:21

من تحـرـمـاـلـىـاـمـدـمـطـلـقـتـهـثـلـاثـاـحـتـىـتـنـكـحـزـوـجـاـغـيـرـهـ. فـاـنـ طـلـقـرـجـالـمـرـأـةـثـلـاثـاـوـحـكـبـاـمـضـاءـالـطـلـاقـثـلـاثـاـفـلـاـتـحـلـلـهـ. هـلـهـوـاـبـداـوـلـاـاـمـدـ؟ـاـلـىـاـنـتـنـكـحـ. 00:58:51

غـيـرـهـبـقـوـلـالـلـهـجـلـوـعـلـاـطـلـاقـمـرـتـاـنـفـاـمـسـاـكـبـمـعـرـفـ اوـتـسـرـيـحـبـاـحـسـاـنـ. فـاـنـ طـلـقـهـاـفـلـاـتـحـلـمـنـبـعـدـهـحـتـىـتـنـكـحـزـوـجـاـغـيـرـهـ. فـاـنـ طـلـقـهـاـفـلـاـجـنـاحـعـلـيـهـ. فـاـلـمـطـلـقـةـثـلـاثـاـبـالـاجـمـاعـلـاـتـبـاحـ - 00:59:11

لـزـوـجـهـاـحـتـىـتـنـكـحـ. مـاـهـذـاـنـكـاحـ؟ـهـلـيـكـفـيـالـعـقـدـ؟ـالـجـوـابـلـاـ. لـاـبـدـمـنـنـكـاحـرـغـبـةـ. لـاـنـكـاحـتـحـلـلـوـحـتـىـيـذـوـقـمـنـهـعـسـيـلـتـهـوـتـذـوـقـ. 00:59:31

عـسـيـلـتـهـ. وـهـذـاـحـدـيـثـرـوـاـهـالـجـمـاعـةـ. فـاـنـمـرـأـةـلـاـمـاـطـلـقـهـاـزـوـجـهـغـيـرـهـوـلـمـيـكـنـمـعـهـشـيـعـ. جـاءـتـاـلـىـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـقـالـتـيـرـسـوـلـالـلـهـنـكـحـنـيـفـلـاـنـوـمـاـمـعـهـوـالـلـهـاـلـاـكـهـدـبـةـالـثـوـبـ. ايـطـرـفـهـوـهـدـبـتـهـذـؤـابـتـهـ - 00:59:51

مـاـمـعـشـيـعـيـنـتـنـصـرـقـالـاـتـرـيـدـيـوـنـاـنـتـعـوـدـيـاـلـىـزـوـجـكـ؟ـلـاـحـتـىـيـذـوـقـعـسـيـلـتـكـوـتـذـوـقـيـعـسـيـلـتـهـ. وـهـوـوـطـعـالـصـحـيـحـ. هـذـهـمـاـمـنـالـمـحـرـمـاتـاـلـىـاـمـدـوـالـمـحـرـمـةـقـالـوـالـمـحـرـمـةـمـاـهـيـبـالـمـحـرـمـةـوـالـمـحـرـمـةـحـتـىـتـحـلـمـنـاـحـرـامـهـاـ. هـذـهـمـنـ - 01:00:21

مـحـرـمـاتـاـلـىـاـمـدـلـاـيـجـوـزـنـكـاحـمـرـأـةـمـحـرـمـةـ. وـلـاـنـكـاحـرـجـلـمـحـرـمـ. حـتـىـيـزـوـلـاـحـرـامـهـسـوـاءـبـحـجـ اوـبـعـمـرـةـ. لـمـجـاءـفـيـحـدـيـثـعـثـمـانـرـضـيـالـلـهـعـنـهـلـاـيـنـكـحـوـلـاـيـنـكـحـوـلـاـيـخـطـبـ. مـنـمـحـرـمـاتـاـلـىـاـمـدـاـيـضـاـالـمـسـلـمـةـ - 01:00:51

هـذـاـكـافـرـلـاـيـجـوـزـلـلـمـسـلـمـةـاـنـتـنـكـحـكـافـرـاـحـتـىـيـسـلـمـوـلـاـتـنـكـحـمـشـرـكـيـنـحـتـىـيـؤـمـنـوـنـ. 01:01:21

لـاـهـنـحـلـلـهـمـوـلـاـهـمـيـحـلـوـنـلـهـنـ. وـمـنـغـرـائـبـالـفـتـاوـىـفـتـوـىـصـدـرـتـفـيـاـوـرـوـبـاـوـنـسـبـتـاـلـىـبـعـضـالـمـجـامـعـاـنـيـجـوـزـلـلـمـرـأـةـمـسـلـمـةـاـنـتـنـكـحـمـنـ - 01:01:41

وـفـيـقـوـلـهـجـلـوـعـلـاـوـلـاـتـرـجـعـوـهـنـاـلـىـكـافـرـحـتـىـيـؤـمـنـوـنـاـلـاـهـنـحـلـلـهـمـوـلـاـهـمـيـحـلـوـنـلـهـنـ. 01:02:11

مـنـاـمـنـهـنـبـقـيـنـكـاحـهـاـبـعـقـدـهـالـصـحـيـحـ. وـمـنـلـمـتـؤـمـنـفـارـقـهـاـوـالـكـافـرـةـغـيـرـالـكـتـابـيـةـعـلـىـالـمـسـلـمـ. لـاـيـجـوـزـلـمـسـلـمـاـنـيـنـكـحـكـافـرـةـغـيـرـالـكـتـابـوـالـشـرـطـالـثـانـيـاـنـتـكـوـنـمـحـصـنـةـ. كـقـوـلـالـلـهـجـلـوـعـلـاـفـيـاـيـةـالـبـقـرـةـوـلـاـتـنـكـحـوـهـمـشـرـكـيـنـحـتـىـيـؤـمـنـنـ - 01:02:31

وـفـيـقـوـلـهـوـلـاـتـمـسـكـوـاـبـعـصـمـالـكـوـافـرـ. وـلـاـالـلـهـقـالـفـيـاـيـةـالـمـائـدـةـفـيـاـوـاـلـهـاـوـالـمـحـصـنـاتـمـنـذـيـنـالـكـتـابـمـنـقـبـلـكـمـ. الـمـجـوـسـيـاتـلـاـيـصـحـنـكـاحـهـنـوـلـاـتـصـحـذـبـائـهـمـ. مـعـاـنـلـهـمـشـبـهـةـكـتـابـفـيـسـنـالـجـزـيـةـعـلـيـهـمـ - 01:03:01

وـاـمـاـمـاـجـاءـاـنـحـذـيـفـهـرـضـيـالـلـهـعـنـهـتـزـوـجـمـجـوـسـيـاـفـقـالـاـبـوـوـاـلـيـقـوـلـبـيـهـوـدـيـةـوـهـذـاـهـوـالـصـحـيـحـاـنـتـزـوـجـهـبـالـمـجـوـسـيـةـفـهـذـاـمـنـكـرـقـالـوـلـاـيـحـلـلـرـكـامـلـالـحـرـيـةـنـكـاحـاـمـةـوـلـوـمـبـعـضـ. هـلـيـجـوـزـلـلـرـاـنـيـنـكـحـاـلـامـةـ - 01:03:31

لـاـيـجـوـزـلـاـاـذـاـلـمـيـجـدـمـهـرـالـحـرـثـانـيـاـ اوـخـافـالـعـنـتـ. وـهـوـقـوـلـوـلـهـذـاـقـالـلـاـاـنـعـدـالـطـوـلـوـهـوـمـهـرـاـيـشـ؟ـمـهـرـالـحـرـ اوـخـافـالـعـنـتـ خـافـعـلـىـنـفـسـهـالـزـنـ. قـالـجـلـوـعـلـاـوـمـنـلـمـيـسـتـطـعـمـنـكـمـطـوـلـاـنـيـنـكـحـمـلـكـاـ - 01:04:01

اـيـمـانـكـمـفـتـيـاتـكـمـ. قـالـذـلـكـلـمـنـخـشـيـالـعـنـةـمـنـكـمـ. فـانـيـتـبـعـتـبـشـرـطـيـنـ. الـاـوـلـاـنـيـعـدـالـطـوـلـاـنـلـاـيـجـدـمـهـرـاـالـحـرـ. ثـانـيـاـاـنـيـخـافـعـلـىـنـفـسـهـالـعـنـتـوـهـوـالـوـقـوـعـفـيـالـزـنـ. وـلـاـيـكـوـنـوـلـدـالـامـةـ - 01:04:31

حـرـاـاـلـاـبـاشـتـرـاطـالـحـرـيـةـ. قـالـعـمـرـرـضـيـالـلـهـعـنـهـاـنـمـقـاطـعـالـحـقـوقـعـنـدـشـرـوـطـلـحـدـيـثـالـمـسـلـمـيـنـعـلـىـشـرـوـطـهـمـفـانـنـكـحـاـمـةـفـانـوـلـدـهـاـحـرـيـةـوـرـقـةـاـلـاـاـشـتـرـطـهـاـبـوـهـ. قـالـوـلـدـيـمـنـالـحـالـةـثـانـيـةـاـنـيـتـبـعـاـلـاـبـ - 01:04:51

اـذـغـرـبـهـذـاـزـوـجـتـزـوـجـهـيـظـنـاـنـهـحـرـفـبـانـتـاـمـةـ. فـهـوـاعـتـقـدـحـرـيـتـهـفـانـهـفـانـالـوـلـدـيـتـبـعـهـعـنـدـئـذـ. وـهـذـاـمـاـقـضـيـبـهـالـصـحـاـبـةـعـمـرـوـلـيـوـابـنـعـبـاسـرـضـيـالـلـهـعـنـهـمـ. اـنـمـلـكـاـحـدـالـزـوـجـيـنـ - 01:05:21

اـلـاـخـرـاـوـبـعـضـهـاـنـفـسـخـنـكـاحـ. الرـجـلـرـقـيقـ. قـامـتـالـمـرـأـةـوـعـتـقـتـوـاـشـتـرـتـزـوـجـهـاـ. يـنـفـسـخـنـكـاحـذـيـبـيـنـهـمـاـ. وـاـمـاـاـنـتـنـكـحـفـالـمـرـأـةـ

عبدها فهذا باطل باجماع العلماء. ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة - [01:05:41](#)

تزوج ثنتين امرأة واختها. وتبين ان اختها اخت من الرضاعة. صح العقد في باحة وبطل في المحرمة. بطلات المحرمة. ومن حرم نكاحها حرم ثم وطئها بالملك. كل من حرم عليك نكاحها على التأييد يحرم او على التوثيق يحرم وطئها - [01:06:11](#)
في ان تكون رقيق من اخت امك هل يجوز ان تطأها؟ حرم نكاح الام. فحرم وطئها ولهذا مجرد ما يملك الانسان امه واباه يعتقدون عليه. ملك بنته بيعت بنته واشتراها. حرم ان - [01:06:41](#)

هذه المحرمات على على التأييد على التوثيق تزوج امرأة ثم ملك اختها فلا يجوز ان يقع الاخت. لعموم قوله وان تجمع بين الاختين الا ما قد سلف. وهذه من القواعد الفقهية ومن حرم - [01:07:01](#)

حرم وطئها بالملك. الا الامة الكتابية فيحرم نكاحها ولا لا وطن وهذه ملك اليمين. لعموم قوله او ما ملكت ايمانكم. انما يحرم ايه؟ يحرم النكاح الا بالشرطين السابقين هذه المحرمات على انواعها بالنسبة - [01:07:21](#)

طاعة وبالمصاهرة. ثم المحرمات على التأييد والمحرمات الى امد. نقف على احبابي الشروط في النكاح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ايه بلغ ساعة او ساعتين ايه. ان رضع خمس رضعات حرمته عليه. اي نعم - [01:07:51](#)

لا بد من خمس الخلاف في هل هي مشبعة ولا غير مشبعة لكن لابد من خمس. نعم. ها؟ ها؟ كل بيمينك الامر للوجوب. ها؟ لا هنا جاء النهي عن الاكل - [01:08:31](#)

الشمال فهذا قرينة على ان الامر للوجوب وفي قوله عليه الصلاة والسلام فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. هذى قرينة صارفة. سم او من زوجة الاب لا يصح ان تصفح ام زوجة ابيك. لانها حلال عليك. يجوز لك نكاحها - [01:08:56](#)

اما ام زوجتك صافحها وقبلها حرام عليك. واضح الغرب؟ اي نعم. طيب حكم مصافحة ام الزوجة يعني جدتها يجوز لان الجدة ام بينما ام زوجة الاب لا. والله اعلم وصلى الله وسلم جزاك الله خير - [01:09:23](#)